النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 جانفي 24
رمز الإدارة ع ن 3346

تونس في 23 جانفي 2019

المراسلة رقم 77 /2019

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع : حول شبهة فساد في الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

سيدي الوزير ، سلاما واحتراما،

تم إبرام عقد تسويغ لصالح الوكالة بقيمة تناهز ال900 الف دينارسنويا في حين ان العقد القديم أقل بكثير (560 ألف دينار) ،تجدون نسخة منه في المرفقات.
الرجاء التفضل بتوضيح أسباب كراء المحل الجديد وتمكيني من الوثائق المتعلقة بالكلفة الجملية للأشغال ومراحل إنجازها.

من ناحية أخرى كلف السيد فيصل بالضيافي بالإشراف على منظومة ايكولف التابعة لمديرية التصرف في النفايات الصناعية والخاصة وفي نفس الوقت كلف بالاشراف على ادارة مساعدة البلديات التي ألحقت فيما بعد بالإدارة العامة على خلاف قواعد الهيكل التنظيمي للوكالة.
الرجاء التفضل بتوضيح أسباب هذه التكليفات رغم مخالفتها للهيكل التنظيمي للوكالة ومدي بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لسنتي 2010 و 2014.

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية

--/***/--

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

تونس في 13 مارس 2019

2426

من وزير الشؤون المحلية والبيئة
الى السيد
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول سؤال كتابي للسيد النائب ياسين العياري
المرجع : مكتوبكم عدد 308 بتاريخ 06 فيفري 2019
المصاحيب : تقرير

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه ، أتشرف بأن أحيل عليكم صحبة هذا إجابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عن السؤال الكتابي الذي تقدم به السيد النائب ياسين العياري حول عقد تسويغ المقر الجديد للوكالة وتسمية بعض الإطارات في الخطط الوظيفية ، مع الإشارة أنه تمت إحالة التقرير الى التفقدية العامة بالوزارة للتحري في الموضوع وسيتم موافاتكم لاحقا بنتائج هذه المهمة .

والسلام.

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي

الجمهورية التونسية * وزارة الشؤون المحلية والبيئة *

الحي الإداري نهج التنمية 1003 حي الخضراء تونس - الهاتف 800 243 70 ، 809 243 70 - الفاكس: 360 955 71 .
موقع الواب: www.environnement.gov.tn - البريد الالكتروني: boc@mineat.gov.tn

الجمهورية التونسية

--/***/--

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

مكتب العمل الحكومي والبرلماني

تونس في 13 مارس 2019

إجابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات على السؤال الكتابي للنائب ياسين العياري بخصوص كراء المقر الجديد والتسمية في الخطط الوظيفية

1. كراء مقر جديد للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات:

أهم الأسباب والدوافع التي فرضت البحث عن مقر جديد للوكالة تتمثل في النقاط التالية:

- توزيع مصالح الوكالة على مقر رئيسي وأربع مقرات فرعية تسبب في عدة إخلالات سواء على مستوى سير العمل أو على المستوى القانوني وسرية العمل،
- تلقي الوكالة في العديد من المناسبات تنبيه بإخلاء المحل الذي يأوي المقر الرئيسي للوكالة والكائن عدد 06 نهج الأمين العباسي البلفيدير تونس، من قبل شركة "الصناعات الكيميائية للفليور" صاحبة المحل المذكور،
- تلقي الوكالة لطلب إخلاء المقر الفرعي، بعدد 5 نهج مصطفى صفر البلفدير عن طريق محضر تنبيه بواسطة عدل منفذ، من طرف المالك،
- تشتت مصالح الوكالة المقسمة على خمسة مقرات متواجدة في عناوين مختلفة،
- وجوب توظيف العديد من الحراس والعديد من الأعوان لنقل الوثائق الإدارية بين مختلف المصالح المنتشرة بمختلف المقرات، مما أدى في بعض الأحيان إلى فقدان وثائق أصلية نتج عنه تعطل السير العادي لنشاط الوكالة، اضافة لما يمثله من إهدار لليد العاملة كان من الأجدر توظيفها في مهام أخرى، (بمعدل ثلاث أعوان وحراس على الأقل بكل مقر أي بقيمة مالية تفوق 216.000 دت أجر خام سنويا)
- مستوى الخطورة المرتفعة المنجر عن تسريب الوثائق والأسرار المهنية بالمقاهي المجاورة للمقرات المذكورة،
- استحالة مراقبة حضور الأعوان طيلة فترات العمل رغم حرص الإدارة على ذلك، بسبب التعلل بالتنقل المستمر ذهابا وإيابا بين مختلف المقرات المذكورة،
- تشتتت خزائن الودائع المالية للوكالة التي يتم إيداع الأموال فيها نقدا والمتأتية من قبل الحرفاء المتعاملين مع الوكالة، والتي تصل قيمة الودائع أحيانا إلى مئات آلاف الدنانير، والذي من شأنه ان يمثل خطرا على حاملي هذه الأموال لإيداعها في آخر الحصص اليومية بالخزينة المركزية المتواجدة بالمقر الاجتماعي للوكالة، قبل إيداعها بالبنك،

• توزع مصالح الوكالة المركزية على العديد من المقرات هو مخالفة لأحكام الفصل عدد 09 من الأمر عدد 1039-2014 المنظم للصفقات العمومية والذي ينص على ضرورة تجميع الطلبات لتجنب التجزئة التي تعتبر خطأ تصرف، وهو موضوع قضايا تحقيقية لدى القطب القضائي منذ سنة 2015 وبالتالي فالإدارة العامة الحالية مدعوة إلى تلافي هذه الإخلالات القانونية.

• الانخراط في منظومة تركيز مبادئ المسؤولية المجتمعية للمؤسسة حسب مقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018، والتي تعتزم الوكالة الحصول على الصنف البرنزي الخاص بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات لتكون بذلك أول مؤسسة عمومية في هذا المجال،

• الانخراط في مجال تحديث الإدارة من خلال استعمال تطبيقات رقمية مختلفة، تمكن العموم من الولوج إلى قاعدة بيانات وطنية خاصة بمختلف أنواع النفايات، مع احترام مبادئ السلامة المعلوماتية باعتبار أن المبنى الجديد مجهز مسبقا بشبكة اتصالات هاتفية ومعلوماتية مركزة، وقاعة حواسيب موحدة،

• الاستجابة لطلبات نقابية متكررة بتجميع الأعوان العاملين في مصالح مركزية للوكالة في مقر واحد لأسباب يعتبرها الطرف النقابي استحقاق اجتماعي.

أما فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بالكلفة الجملية للأشغال ومراحل إنجازها، فإن الوكالة لا تملك هذه الوثائق باعتبار أن الأشغال التي تمت كانت على كاهل صاحب المبنى (المكرى) مثلما جاء بالفصل السادس من عقد الكراء، وقد تم تحديد اجل 90 يوما لتسلم الأشغال التي قدرت بمبلغ تجاوز 400.000 دت (تحملها كليا صاحب المبنى)، والتي تهم تقسيم المبنى الذي كان يحوي فضاءات مفتوحة وتم ذلك حسب متطلبات الوكالة والنماذج الهندسية المقدمة من قبلها، اضافة لعديد الأشغال الأخرى من شبكة تجهيزات اتصالية وتحسينات اضافية تمت أيضا على كاهل صاحب المبنى ولم يكن للوكالة أي مساهمة مادية فيها تفوق بكثير مبلغ 100.000 دت.

وتجدون صحبة هذا تقريرا مفصلا تم اعداده من طرف الوكالة بخصوص ملف كراء المقر الاجتماعي الجديد مع جميع المؤيدات والملاحق.

2. التسمية في الخطط الوظيفية :

• الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات صادر بموجب الأمر عدد 3489 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، مع الاشارة الى عدم وجود إدارة مساعدة البلديات كما أن عدد الخطط الوظيفية المتوفرة فعليا في الهيكل التنظيمي للوكالة 38 خطة وظيفية وليس 64 خطة وظيفية ،

- أكدت العديد من هياكل الرقابية في تقاريرها بخصوص الوكالة إلى ضعف نجاعة هيكلها التنظيمي الذي يعتمد على التوزيع الوظيفي عوضا عن التوزيع حسب المهام والأنشطة، مما أدى إلى غياب التناسق بينه وبين المهام والأنشطة التي كلفت بتنفيذها الوكالة حسب أحكام الأمر عدد 2317 لسنة 2005، وبالتالي كان لزاما على الوكالة الاستجابة لتوصيات هذه التقارير وتجنب النقائص خاصة منها التي ترتقي إلى خطأ تصرف وتعيق المحافظة على المال العام.
- تسبب الهيكل التنظيمي الحالي في صعوبة إنجاز الوكالة لبعض المهام الموكلة لها والتي تستوجب تدخلا بمختلف ممثلياتها الجهوية بداخل الجمهورية، مما انجر عنه ضعف في المتابعة المستمرة وأخذ القرار بالسرعة المطلوبة، وبناء على الفصل الثالث للباب الثاني من ملحق الأمر عدد 3489 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر2008 يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تسيير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للوكالة ومختلف مصالحها إضافة إلى الإشراف على جميع العمليات التي تدخل ضمن نشاط الوكالة، وبالتالي فإن إلحاق مصالح مثل هذا النوع ، بالإدارة العامة لا يخالف الهيكل التنظيمي في شيء بل من شأنه أن يعطيها الديناميكية والسرعة في الإنجاز والمتابعة، مع تحديد المسؤوليات وازالة الضبابية في شأنها.
- من هذا المنطلق تم إلحاق كل من منظومة إيكولف خلال سنة 2016 وإدارة الاستغلال ومساعدة البلديات في بداية سنة 2018 بالإدارة العامة للوكالة، بما أن الوظيفتين المذكورتين هما وظيفتي مساندة مركزية للممثليات الجهوية بالوكالة ، وبالتالي يصبح لا وجود لأي تنافر في الجمع بينهما وتكليف نفس الشخص بالإشراف عليهما معا، ويستنتج ذلك بالتحسن الملحوظ في النشاطات المرتبطة بها بمختلف الجهات.

3. تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية لسنتي 2010 و2014:

لم تقم الهيئة العامة للرقابة المالية بأي مهام تفقد بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال سنتي 2010 و2014.